

ولاية الفقيه

ونظام الحكم في الإسلام

د. أمينة حسين أبو السعود*

تمهيد :

تحتل فكرة السلطة محور اهتمام الفكر السياسي على مدى العصور ، فمنذ القدم أبدى الفلاسفة والمفكرون السياسيون آرائهم المتعددة حول الأشكال المختلفة لنظم الحكم وطرحوا تصوراتهم المختلفة حول أنساب هذه الأشكال صلاحية . وكان هذا التباين في الآراء والتعدد في وجهات النظر ناتجاً عن معالجة هؤلاء الفلاسفة والمفكرين للمشكلة الحالية وهي : كيفية التوفيق بين السلطة المطلقة من جهة ، والحرية المطلقة من جهة أخرى^(١) وقد تبلورت هذه المحاولات التوفيقية في النهاية في الكشف عن نموذجين رئيسيين من أنظمة الحكم : نظم حكم تسمح بقدر أكبر من الحرية تتبع للمحكوم أن يعبر عن رأيه وأن ينتقد ويعارض وجهات النظر الأخرى ، وهي التي تعرف بالنظم الديمقراطي أو الليبرالية ، ونظم حكم تتجاهل حرية الفرد وتبعده عن مجال المشاركة السياسية وأمكانية ممارسة حقه في

* مدرس بكلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر .

(١) انظر : د. حورية توفيق مجاهد ، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبد ، القاهرة مكتبة

النقد والمعارضة وهي التي تعرف بالنظم الديكتاتورية أو الاستبدادية .

وفي نطاق الفكر السياسي الإسلامي نجد أن فقهاء المسلمين وفلاسفتهم قد تعرضوا بدورهم لهذه القضية وبحثوا في أنساب أشكال الحكم صلاحية ، فقد ترتب على الخلاف السياسي الذي نشب بين المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ حول أحقيته من يخلفه كحاكم للدولة الإسلامية أن انقسم المسلمون إلى فريقين رئيسين كل منهما يعبر عن رأيه في الحكم والسياسة^(١) : أحدهما يمثل الشيعة ، والأخر يمثل أغلبية المسلمين وهم أهل السنة والجماعة .

وتقوم الفكرة الشيعية في الأساس حول أحقيه على بن أبي طالب دون غيره من الصحابة بخلافة رسول الله ﷺ لمنزلته وقرباته من رسول الله ﷺ فضلاً عن موافقته في سبيل نصرة الإسلام وإعلاء كلمته ، غير أن هذه الفكرة البسيطة قد تطورت فيما بعد وأخذت شكل النظرية التكاملة الأبعاد ، فأصبح الإمام لدى الشيعة الإثنى عشرية^(٢) منصوصاً عليه من الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ، فليس لأحد حق اختياره أو تعبيئه ، وهو معصوم من الخطأ لتجاوز محاسبته ومراقبته فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وبالتالي وجوب على الرعية مواليته . باختصار قاست الشيعة الإمامة على النبوة فأضفت على الإمام نفس مهام النبي ، وأصبحت الإمامة عندهم ركناً من أركان الدين لا يصح الإيمان إلا بالاعتقاد بها^(٣) .

(١) لمزيد من التفاصيل عن الخلاف الذي نشب بين المسلمين حول الإمامة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم انظر : أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلامية واختلاف المسلمين تحقيق محمد معين الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة التهذيب المصرية ، ١٩٥٠ . ص ٤٣ .

(٢) الشيعة الإثنى عشرية أكبر الفرق الشيعية وأهمها على الإطلاق في الوقت الحاضر ، ونظراً لذلك فإن مجرد إطلاق لفظ الشيعة إنما ينصرف إلى هذه الفرقة بالذات ، وقد عرفت بهذه التسمية لاعتقادهم بإمامية إثنى عشر فرداً نص الله تعالى عليهم على لسان رسوله ﷺ أولئهم على ابن أبي طالب ، وأخرهم محمد بن الحسن العسكري ، انظر الشهريستاني ، الملل والنحل ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة مكتبة الحسين التجارية ، ١٩٤٨ . ص ٢٧٠ .

(٣) انظر : محمد رضا المظفر ، عقائد الإمامية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة نور الأمل ، ١٣٨١هـ . ص ٤٩ . وانظر أيضاً : محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، أصل الشيعة وأصولها ، الطبعة العاشرة ، القاهرة : مكتبة النجاح ، ١٩٥٨ . ص ١٠٢ .

وقد رفض أهل السنة والجماعة النظرية الشيعية من أساسها^(١) وأبطلوا أساساتها ، ونظروا في كتاب الله وهو المصدر الرئيسي في الإسلام ، فلم يجعلوا شكلاً موصوفاً محدداً للقىسات الحكم ، بل وجدوا قواعد عامة ومبادئ كلية يسترشد بها المسلمين في كل زمان ومكان كمبادئ الشرع والعدل والمساواة ، أي أن أمور الحكم والسياسة في نظر فقهاء أهل السنة والجماعة ليست من الأمور التعبدية ولكنها من المسائل المفروضة إلى نظر الخلق^(٢) فالMuslimون لهم حرية اختيار النظام السياسي الذي يتوازن مع ظروفهم ، ومعاملاتهم سوى الالتزام بتلك القواعد والمبادئ العامة .

غير أن الفكر السياسي الشيعي قد شهد تحولاً إزاء قضية الإمامة منذ أن بدأ عصر الغيبة الكبرى الثاني عشر^(٣) فالرغم من موقف الشيعة الرافض للأنظمة السياسية التي عاشوا في ظلها ونظرتهم إليها على أنها أنظمة شرعية وذات طبيعة اغتصابية ، واستمرار اعتقادهم بأن الحكم الشرعي الأمثل لن يتحقق إلا بظهور الإمام المهدى ، إلا أن واقع الغيبة قد فرض عليهم البحث في أنساب أشكال الحكم صلاحية من وجهة النظر الإسلامية ، وانتهى الأمر بقبول معظم فقهاء الشيعة بفكرة الحكم الدستوري كصيغة تحقق الوفاق بين استمرار اختفاء الإمام واستحالة الشرعية وبين الحاجة العملية لشكل من أشكال الحكم لا يسى ، كثيراً لقواعد الدين وأحكامه^(٤) .

وقد بدأت تجربة الحكم الدستوري تدخل مجال التطبيق العملي في إيران باعتبارها

(١) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، القاهرة : دار الشعب ، ٥، ت ص ١٩٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٩٠ .

(٣) تقول الشيعة أن للإمام الثاني عشر ، وهو المهدى المنتظر في اعتقادهم غيبتين : غيبة صغرى بدأت بعد ولادته بخمس سنين أي منذ عام ٢٦٠ هـ . وامتدت نحو أربع وسبعين سنة كان خلالها يتصل بشيوعه اتصالاً سرياً عن طريق أربعة نواب ، ثم الغيبة الكبرى التي بدأت بعد ذلك والتي يعيشها الشيعة الآن حيث لا يوجد أشخاص معينون بالذات للوساطة بين الإمام القائد والشيعة ، ويررون أن هذه الغيبة سوف تستمر حتى يأخذ الله بعودته الإمام المهدى فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، انظر : محمد باقر الصدر ، بحث حول المهدى ، بيروت : دار الغدير : ١٩٧٧ . ص ٦٧ .

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر : حامد الغار ، «دور العلماء في السياسة الإيرانية المعاصرة» ، إيران ١٩٨٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، إبريل ١٩٨٠ . ص ١٨٣ - ١٨٤ .

النحوذ الرئيسي للمجتمع الشيعي الإثني عشرى منذ عام ١٩٠٦^(١) ومنذ ذلك الوقت تفاوت التزام الحكام بالدستور ، والتقييد بأحكام الشريعة من فترة لأخرى ، وازداد الأمر سوءاً خللاً العهد البهلوى ، فلم يعد الأمر يقتصر على مجرد مخالفات الدستور واهمال تطبيق أحكام الشريعة ، بل تعدى ذلك إلى محاولة توهين العلاقة التي تربط إيران بالإسلام وتشد الفرد الإيرانى المسلم إلى الثقافة والحضارة الإسلامية^(٢) .

وازاء هذا الإخفاق لتجربة الحكم الدستوري من جهة ، وعدم ظهور أية مؤشرات تدل على قرب ظهور الإمام الغائب من جهة أخرى ، ظهرت فكرة ولاية الفقيه كصيغة بدائلة لنظام حكم الأئمة ، فالفقهاه طبقاً لهذه الفكرة أقدر الناس على تفهم أحكام الشرع وبالتالي أقدر على تحمل تبعات الإمامة عن الإمام الغائب .

وقد اكتسبت فكرة ولاية الفقيه أهمية كبيرة بعد أن صارت بصيغة دستورية وأصبحت الأساس الذى يقوم عليه نظام الحكم فى إيران فى الوقت الحاضر^(٣) فقد ترتب على ذلك أن أثير الجدل مرة أخرى حول العلاقة بين الدين والدولة فى الإسلام ، وتجدد النقاش حول مدى ضرورة إقامة الدولة وفق التصورات والموازين الإسلامية .

ويتناول هذا البحث إلقاء الضوء على فكرة ولاية الفقيه كإحدى الصيغ الإسلامية المطروحة لنظام الحكم ، وذلك بهدف إيضاح مدى اقتراب هذه الصيغة من الإطار العام لنظام الحكم فى الإسلام ، ومن ثم فإن موضوع البحث سوف يدور حول الأفكار الرئيسية الثلاثة الآتية :

- موقف الإسلام من الدولة ونظام الحكم .
- ولاية الفقيه كصيغة إسلامية لنظام الحكم .

Browne E.G. The Persian Revolution of 1905 - 1909 , Frank Cass and Co , Ltd , (١)

(٢) لمزيد من التفاصيل : انظر : د. أمينة حسين أبو السعود ، المعارضة الدينية في السياسة الإيرانية في الفترة من ٢٤ - ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ١٩٨٧ ، ١٩١ .

(٣) انظر : المادة الخامسة من الدستور الإسلامي لمملكة إيران الإسلامية .

- ولادة الفقيه ومدى اقتربها من الإطار العام لنظام الحكم في الإسلام .

أولاً : موقف الإسلام من الدولة ونظام الحكم :

من الخصائص التي أجمع عليها علماء الإسلام في جميع العصور أن الإسلام دين ودولة^(١) يعني أن الدولة أو السلطة السياسية لا بد منها لتنفيذ الأحكام وتطبيق قواعد الإسلام ، ومن هنا كان القول بصلة الإسلام بالسياسة وأنه ليس مجرد عقيدة فقط ، ولكنه أيضاً نظام ومنهج للحياة .

فالإسلام عقيدة شاملة ، والجنس بين شئون الدين والدنيا يعد أصلاً من أصوله ، ومن الطبيعي وقتاً لذلك أن يعني الإسلام باقامة الدولة ونظام الحكم وهي من شئون الدنيا ، إلى جانب عنایته بشئون الدين ، فالقرآن يتضمن كثيراً من الأحكام التي تفرض على المسلمين نظم الحكم وإقامة الدولة ، وتأتى السنة النبوية لتؤكد ذلك عملياً بتأسيس الرسول ﷺ للدولة الإسلامية ومارسة شئون الحكم باعتباره حاكماً سياسياً بجانب كونه نبياً أو رسولاً ، أي أن الدولة بذلك تعد جزءاً من رسالة الإسلام أو أنها ثابتة بالاقتصاص ، كما يقول «الأصوليون»^(٢) .

غير أن الإسلام من جهة أخرى لم يتعرض بصورة تفصيلية لنظام الدولة أو لأساليب الحكم فيها . فلم يكن هناك تحديد لشكل الدولة وطرق تنظيم السلطات أو لقواعد اختيار الحاكم وغير ذلك من التفاصيل وإنما اشتمل على المبادئ والأسس العامة التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم الصالح ، وأهم هذه المبادئ ، والأسس ما يأتي :

(١) أثير الجدل حول هذه القضية في العصر الحديث عندما أصدر الشيخ على عبد الراتق كتابه : «الإسلام وأصول الحكم» حيث خالف ما أجمع عليه المسلمين بإعلانه أن الإسلام لا علاقة له بالسياسة ، وأنه مجرد دعوة دينية فقط ، وقد تصدى لنقض هذا الرأي وإبطاله كثير من العلماء ، لمزيد من التفاصيل انظر: الشيخ محمد بخيت المطعني ، حقائق الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٤٤هـ . الشيخ محمد الحضر حسين ، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة : المطبعة السلفية . ١٩٤٤.

(٢) انظر : د. أحمد كمال أبو المجد ، حوار لامواجهة : دراسات حول الإسلام ، والعصر ، كتاب العربي ، العدد السابع ، الكويت : مجلة العربي ، إبريل ١٩٨٥ . ص ١١١ - ١١٢ .

١- الشورى :

وقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر »^(١) ، « وأمرهم شورى بينهم »^(٢) وقد مارس الرسول مبدأ الشورى وطبقه عملياً حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : « مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »^(٣) .

٢- العدل :

وقد ورد في قوله تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٤) ، وأيضاً في قوله تعالى : « واقسطوا إن الله يحب المقسطين »^(٥) . بل أن الله تعالى قد أمر به نبيه : « وأمرت لأعدل بينكم »^(٦) أى ينفذ حكم الله بين الناس دون تحييز أو تمييز ، وهو المعنى الذي أوضحه الرسول في قوله : « إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »^(٧) .

٣- المساواة :

ويتمثل ذلك في قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعراً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »^(٨) وخطب رسول الله ﷺ المسلمين بقوله : « إن الله أذهب عنكم عجبية الجاهلية وفخرها بالأباء ، مؤمن تقى أو فاجر شقى ، أئتم بنو آدم ، وآدم من تراب »^(٩) وخطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال : « يا أيها الناس ، ألا أن ربكم عز وجل واحد ، ألا وإن أباكم واحد ، ألا لا يفضل لعربي على

(١) آل عمران : ٥٩ .

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) السيوطي ، البر المنشور في التفسير بالتأثر ، بيروت : دار الثقافة ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٤) النساء : ٥٨ .

(٥) الحجرات : ٩ .

(٦) الشورى : ١٥ .

(٧) رواه البخاري .

(٨) الحجرات : ١٣ .

(٩) رواه أبو داود والترمذى .

أعجمى، ألا لا قضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت؟ قالوا : نعم ، قال :
ليلبلغ الشاهد الغائب»^(١) .

٤- مسؤولية الحاكم :

الحاكم في الإسلام م فهو إلا وكيل عن الأمة في تنفيذ أحكام الشرع ، فإن التزم بذلك وجب على الأمة طاعته ، ونصرته ، وإن انعرف عن أداء واجباته ، كان للأمة الحق في مساؤله بما هي ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما لها عليه من حق الشورى ، فإن ثبت تقصير الحاكم يكون مستحقا للعزل ، «لأنه يكون حينئذ كمن فرط في الأمانة وقصر في حق الوكالة»^(٢) .

ومن النصوص التي تقرر حق الأمة في مساؤلة الحاكم باعتبار أن الحكم في الإسلام أمانة قوله تعالى : «إن الله يأمركم أن تزدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»^(٣) وفي قوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ...»^(٤) ويقول ﷺ : «مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرث الله عليه الجنة»^(٥) .

هذه هي المبادئ الأساسية التي تمثل «قيما عليا ذات أثر كبير في صياغة التصور الإسلامي للدولة ووظيفتها وخصائص نظام الحكم فيها . وانطلاقا من هذه القيم ، وتأسيسها عليها تبني التفاصيل والجزئيات التي قد لا يمكن حصرها ، في نظام هذه الدولة ، وفي اختصاصات السلطات فيها ، وفي قيود مباشرة هذه الاختصاصات . وإلى هذه القيم يحتمك الحكام والمحكومون عند الاختلاف بينهم ، وعلى هدى توجيهاتها يزودى الجميع في الدولة الإسلامية واجباتهم وينالون حقوقهم»^(٦) .

(١) رواه أحمد بن حنبل .

(٢) انظر : محمد المبارك ، نظام الإسلام : الحكم والدولة ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١ . ص ١٢ .

(٣) النساء : ٥٨ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

(٦) د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٣ . ص ٨٥ .

وبناء على ما سبق فإن الإسلام لم يحدد شكلًا معيناً من أشكال الحكم ، ولهم المسلمين باتباع قواعد مبادئ عامة ، وترك لهم وضع هذه المبادئ والقواعد موضع لحكم بما يحقق مصالحهم ويغلام مع طروفهم ، ومن ثم فإن طرح آية صيغة إسلامية لابد وأن يأتي منسجماً مع الإطار العام الذي حدده الإسلام لنظام الحكم .

فما هو الحكم إذا بالنسبة لولاية الفقيه؟

ثانياً : **ولاية الفقيه كصيغة إسلامية لنظام الحكم :**

الولاية بالكسر في اللغة العربية تعني الإمارة والسلطان^(١) أما كلمة فقه وفقه فإنها تدل على الفهم والوعي اللازمين لإدراك علم الشريعة^(٢) وبهذا فإن ولاية الفقيه لغة إنما تعنى إمارة الفقيه أو توليته السلطة والسياسة ، أما المعنى الاصطلاحي فهو «اضطلاع الفقيه العادل بحكومة الناس وإدارة الدولة وتنفيذ أحكام الشرع زمن غيبة الإمام المهدى»^(٣) .

ويعد آية الله الخميني أبرز فقهاء الشيعة الإثنى عشرية الذين نادوا بفكرة ولاية الفقيه بهدف تشكيل الحكومة الإسلامية ، أو بعبارة أخرى بهدف استمرارية النهج الإمامي أثناء غيبة الإمام المهدى . فولاية الفقيه في نظره إنما هي بثابة البديل لحكومة الإمام الغائب ، ومن ثم تعد الأساس الشرعي للمعارضة والقضاء على نظام الحكم القائم طالما انحرف عن مبادئ الشرع وتنفيذ أحكامه .

وقد أورد الخميني أفكاره الأساسية حول ولاية الفقيه في كتاب **أسماء بنفس الاسم** ، أو **الحكومة الإسلامية** ، فهو في البدء يميز بين نوعين من الولاية :

١ - الولاية التكوينية : وهي التي تنحصر في على وأولاده من فاطمة وهم الأئمة الإثنى عشر الذين نص عليهم الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ واحداً فواحداً . جاء

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، بيروت : دار لسان العرب : د.ت ، المجلد الثالث ص ٩٨٥ .

(٢) المرجع السابق ، المجلد الثاني ص ١١٢٠ .

(٣) آية الله الخميني ، **الحكومة الإسلامية** ، طهران : المكتبة الإسلامية الكبرى ، د . ت ، ص ٥٠ .

في الكافي : عن أبي عبد الله في قول الله عزوجل : « إنما ولبكم الله ورسوله والذين آمنوا » قال إنما يعني عليا وأولاده عليهم السلام إلى يوم القيمة^(١).

بـ- **الولاية الاعبارية** : وهي التي تثبت للفقير زمان غيبة الإمام ، فهي ليست محدودة في شخص بعينه ، ولكنها متاحة لأى فقيه متى انطبقت عليه أوصافها وكانت جامعة لشرانطها^(٢).

ويرى الخميني أن ولاية الفقيه قد ثبتت في بعض الروايات والأحاديث التي نصت على أن خلفاء الرسول هم الفقهاء العدول ، وأنهم حصنون الإسلام ، وهم أمناء الرسل في المحافظة على الشرع ، وهم المرجع في حوادث الحياة ، بالإضافة إلى الروايات الأخرى التي نصت على أن العلماء منصوبون للحكم ، وأنهم ورثة الأنبياء ، وأن مجرى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه^(٣).

وقد استخلص الخميني من الأدلة التي استند إليها لإثبات ولاية الفقيه أن هذه الولاية تتميز بالعموم والشمول ، يعني أن ولاية الفقيه لا تقتصر على المسائل الدينية فقط كأمور الفتوى والقضاء بل تتمتد لتشمل رعاية الدولة وتنفيذ الأحكام . فقد ورد في كتابه الحكومة الإسلامية قوله : « إذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل ، فإنه يلى من أمور المجتمع ، ما كان يليه النبي هـ منهم ووجب على الناس أن يسمعوا ويطبعوا »^(٤) ويقول : فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس كما كان الرسول هـ حجة عليهم ، وكل ما كان ينطاط بالنبي فقد أناطه الأئمة بالفقهاء ومن يعدهم ، فهم المرجع في جميع الأمور ، والمشكلات والمعضلات ، واليهم قد فوضت الحكومة ولاية الناس وسياستهم والجبائية والإتفاق وكل من يتغلى عن طاعتكم فإن الله يؤاخذه ويحاسبه على ذلك »^(٥).

ويوضح الخميني رأيه في عموم ولاية الفقيه بقوله : ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله

(١) محمد بن يعقوب الكليني ، أصول الكافي ، طهران : دار الكتب الإسلامية ، ١٣٧٥ هـ . ص ٢٨٨ .

(٢) آية الله الخميني ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٥٣ .

(٣) انظر : المراجع السابق ، ص ٥٦ ، ص ٥٦ وما بعدها .

(٤) المراجع السابق ، ص ٤٦ .

(٥) المراجع السابق ، ص ٨٠ .

الشرع كما يعتبر واحد منا قيما على الصغار ، فالقيم على شعب بأسره ، لاتختلف مهمته على القيم على الصغار إلا من ناحية الكمية ، وإذا فرضنا النبي ﷺ وعليّاً قيماً على الصغار فإن مهمتهما في هذا المجال لا تختلف كما ولا يكفا عن أي فرد عادى آخر إذا عين للقيمة على نفس أولئك الصغار ، وكذلك قيمتهم على الأمة بأسرها ، من الناحية العملية لا تختلف عن قيمة «أى فقيه عالم عادل في زمن الغيبة»^(١) .

ويتضح من النصوص السابقة أن الخميني لا يفرق بين ولية الإمام المعصوم وولية الفقيه من حيث العلوم والشمول ، فهو يرى أن وظيفتها حتى في السلطة والإمارة واحدة ، وبالتالي إذا غاب الإمام المعصوم انتقلت ولائته بالكامل إلى الفقيه العالم العادل.

غير أن فكرة عموم ولية الفقيه لم تجد قبولاً عاماً لدى علماء الشيعة الإمامية فقد رفض بعضهم الأخذ بهذه الفكرة ومنهم الشيخ محمد جواد مغنية^(٢) وأخرون من العلماء الذين شاركوا الخميني في الثورة ضد الشاه وأهمهم آية الله شريعتمداري ، وأية الله طالقاني ، وأية الله القمي ، وأية الله الشيرازي وأية الله زنجانی^(٣) ، فقد بني هؤلاء العلماء اعتراضهم على أساس أن ولية الفقيه أضعف وأضيق من ولية المعصوم وبالتالي فإذا كانت هذه الفكرة تعنى القدرة على إصدار الفتوى أو الأحكام أو إرشاد الناس فيما يتعلق بمسائل العقيدة ، فإنها لا تعنى أبداً ممارستهم للسلطة السياسية الكاملة .

وبالرغم من الأهمية الكبرى التي أولاها الخميني لفكرة ولية الفقيه ولجوئه إلى الأدلة الشرعية لإثبات صحتها إلا أن التسلیم بإمكانية قيام نظام حكم يستند على هذه الفكرة يؤخذ عليه مايلى :

١- ليست هناك ميزة للفقيه ، طالما أنه ليس معصوماً عن أي فرد آخر تؤهله قدراته للحكم وفقاً لأحكام الشرع ، ولو افترضنا ثبوت هذه الولاية للفقيه دون غيرهم ، إلا أن الخميني لم يحدد الضمانات التي تكفل أن يقوم الفقيه ببراعة تنفيذ أحكام الشرع أو أن

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : محمد جواد مغنية ، الخميني والدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٧٩ . ص ٦٢ .

Zabih , Sepehr , Iran Since the Revolution, London ; Croom Helm , 1982 . PP 77 - (٣)

بضطلع بنفس الوظيفة التي قام بها النبي ﷺ وعلى رضى الله عنه .

٢- يترتب على تفسير الخميني لقيمة الفقيه العادل على الصغار القاصرين بأنها نائل قيمومته على شعب بأسره إلا من ناحية الكمية فقط إلى أن يظل الشعب قاصراً في نظره طالما وجد الفقيه العادل المزهل للولاية معنى ذلك أنه لا وجود لمبدأ الإرادة الفردية أو تصور مجال لمارسة الشورى في ظل ولاية الفقيه ، بل إن الأمر قد ينتهي إلى أحد أشكال الحكم المطلق ، حيث لا يحق للشعب ، أن يمارس أيها من حقوقه سواءً أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بل يتبعن عليه أن يخضع تماماً لإرادة الفقيه .

٣- ثبوت الولاية للفقهاء دون غيرهم يوحى بأن الحكم الإسلامي لن يتحقق إلا في ظل وجود طبقة مغيبة من رجال الدين ، وهذا ما يخالف طبيعة الإسلام فليس في الإسلام رجال دين ولا هيئات أكليروس لانتقام الطقوس الدينية إلا بواسطتها ، والتتفقه في الدين اجتهاد كالتفقه في الطب والهندسة والتجارة وسائر المعارف الإنسانية الأخرى ، وبالتالي فإن حكم الإسلام لا يتحقق لأن في الحكم طائفة دينية ، إنما يتحقق لأن القانون الإسلامي ينفذ ، وأن فكرة الإسلام تحكم ، وأن مبادئه ونظمها تحدد نوع الحكومة وشكل المجتمع^(١) «فإذا كان علماء الدين يمتازون دون غيرهم بأنهم دعاة خير وإصلاح ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فإنهم فيما عدا ذلك فهم والناس بمنزلة سواء»^(٢) .

تلك هي باختصار فكرة ولاية الفقيه ، وحيث أن هذه الولاية تعنى في نظر الخميني إقامة الحكومة الإسلامية ، فإن الأمر يقتضي البحث في شكل هذه الحكومة وبيان مدى اقترابها من الإطار العام لنظام الحكم في الإسلام .

ثالثاً: ولاية الفقيه ومدى اقترابها من الإطار العام لنظام الحكم في الإسلام :

يرى الخميني أن الحكومة الإسلامية تتميز عن سائر أشكال الحكومات المعروفة ، فهي ليست من نوع الحكومات المطلقة المستبدة التي يستبدل فيها رئيس الدولة برأية ، ولن يست

(١) سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، الطبعة السابعة ، بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص. ٧٠.

(٢) محمد جواد مفتية ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

من نوع الحكومات الدستورية بالمعنى الغربي الذي يتمثل في النظام البرلماني أو المجالس الشعبية ، وهي أيضا ليست ملكية أو شاهنشاهية حيث يتوارث الملوك السلطة ويتميزون عادة بالبذخ والترف وما يقتضيه ذلك من نهب وتبذيد ثروة البلاد ، وإنما هي دستورية تعنى أن القائمين بالأمر يتقيدون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة في القرآن والسنة ، والتي تمثل في وجوب مراعاة النظام وتطبيق أحكام الإسلام وقوانينه ، أي أن الفارق بين الحكومة الإسلامية والحكومات الدستورية الملكية منها والجمهوريات يمكن في أن يمثل الشعب أو يمثل الملك هم الذين يقتنون ويشرعون في حين تتحصر سلطة التشريع في الحكومة الإسلامية بالله عز وجل فليس لأحد أيا كان أن يشرع أو أن يحكم بما لم ينزل الله به من سلطان ، ولهذا السبب فقد استبدل الإسلام بالمجلس التشريعي مجلسا آخر للتخطيط يعمل على تنظيم سير الوزارات في أعمالها وفي تقديم خدماتها في جميع المجالات^(١) .

ويرى الخميني : «أن كل ما ورد في الكتاب والسنة مقبول ومطاع في نظر المسلمين ، وهذا الإيضاح يسهل على الدولة مسؤولياتها ، في حين أن الحكومات الدستورية الملكية والجمهوريات إذا شرعت الأكثريّة فيها شيئا ، فإن الحكومة بعد ذلك تعمل على أن تحمل الناس على الطاعة والامتثال بالقول إذا لزم الأمر»^(٢) .

فالحكومة الإسلامية : «هي حكومة القانون ، والحاكم هو الله وحده ، وهو المشرع وحده لاسواه وحكم الله نافذ في جميع الناس وفي الدولة نفسها»^(٣) .

يستخلص من النصوص السابقة أن الحكومة الإسلامية وإن تشابهت في نظر الخميني مع الحكومات الدستورية من حيث الخضوع للقانون ، فهي تختلف عنها من حيث المضمون ، أي من حيث طبيعة هذا القانون ومصدره ، ففيما يحق لممثل الشعب سن القوانين في الحكومات الدستورية ، يرى الخميني أن سلطة التشريع في الحكومة الإسلامية تتحضر بالله عز وجل ، أي أنه ينفي حق التشريع أساسا لأحد غير الله ، وبينما تصدر

(١) آية الله الخميني ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢ .

هذه التشريعات في المحكمات الدستورية وفقاً لرأي الأغلبية الذي تخضع له الأقلية ، أو تحملها على الخضوع له ، يرى الخميني أن التشريع الإسلامي باعتباره من عند الله فهو ملزم للجميع ، ومن ثم فليست هناك أغلبية في الإسلام تشرع القوانين وتلزم الأقلية بقبول هذه التشريعات ، بعبارة أخرى ، لا يتصور الخميني في ظل وجود القانون الإلهي إمكانية ممارسة الشورى ، وترجع رأى الأغلبية سوء في مسائل التشريع أو في تقرير السياسات التي تعتمد على طلب الأصلح للجماعة .

والواقع أن هذا التصور من جانب الخميني يخالف ما انتهى إليه علماء المسلمين حول حدود ونطاق التشريع في الإسلام من جهة ، ووجوب الأخذ برأى الأغلبية كأحد مظاهر الشورى التي أقرها الإسلام من جهة أخرى ، وبيان ذلك في الآتي :

أولاً : أن الإسلام لم يغلق باب التشريع تماماً في وجه الإنسان ، بل إنه قد جعل السيادة للقانون الإلهي وحدد الدائرة التي يقوم فيها الإنسان بالتشريع في ظل هذا القانون الأعلى^(١) فالأحكام التي وردت في الإسلام إنما تنقسم إلى نوعين :

(أ) أحكام تفصيلية : وهي التي وردت بشأنها نصوص قاطعة في القرآن والسنة ، ومثل هذه الأحكام ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان ، ولا مجال لاجتهاد الإنسان فيها إلا في حدود تفهّم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه .

(ب) أحكام كافية : وهي التي تشكل الغالبية العظمى من الأحكام ، وقد وردت في شكل مباديء وقواعد عامة تتبع المجال لاجتهاد الإنسان بما يتوافق مع ظروف البيئة وتغيير الزمان والمكان^(٢) .

ثانياً : أن رأى الأغلبية الناتج عن الشورى هو الرأي الراجح في الإسلام ، وهو دليل الحق والصواب ، فقد ثبت ذلك بالأدلة النقلية والشرعية والعقلية ، فضلاً عن الواقع

(١) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، ترجمة أحمد إدريس ، الطبعة الثانية ، القاهرة : المختار الإسلامي ، ١٩٨٠ ، ص ١٣١ .

(٢) لمزيد من التفاصيل ، انظر : د. محمد سلام مذكر ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ، الطبعة الأولى ، الكويت : مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٣ ، ص ٥٣ .

والمارسات الفعلية التي أكدت على وجوب الأخذ بهذا المبدأ خلال فترة الخلافة الراشدة^(١).

وبناءً على ما سبق فإن قول الخميني : «بأن ليس لاحد أيا كان أن يشرع..» هو قول لا يمكن قبوله على إطلاقه ، كما أن تصوره بعدم وجود أغلبية وأقلية في ظل سيادة القانون الإلهي هو الآخر تصور لا يستند إلى أساس . والمحصلة النهائية - في رأينا - أن الخميني انتهى في بعثه لشكل الحكومة الإسلامية إلى شكل من أشكال الحكم المطلق حيث تتركز السلطة كلها في يد فرد واحد وينحصر بالتالي دور الجماعة في المشاركة في شئون الحكم والرقابة على الحاكم . صحيح أن الخميني قرر سيادة القانون الإلهي وهو القانون الذي يخضع له الحاكم والمحكوم في الدولة الإسلامية ، ولكن لم يحدد الضمانات التي تكفل عدم تجاوز أو انحراف الحاكم عن تطبيق هذا القانون وتنفيذ أحكامه .

ونتساءل الآن : إلى أي مدى تم الأخذ بالصياغة النظرية السابقة لفكرة ولادة الفقيه كأساس للحكومة الإسلامية في ميدان التطبيق العملي ؟ إنه من الملاحظ أن النظام السياسي القائم في إيران وإن كان يستند أساساً على ولادة الفقيه إلا أنه يعترف بدور الشورى في تسيير شئون البلاد ، أي أنه في الوقت الذي صيغ فيه الدستور الإيراني ولادة الفقيه بصيغة دستورية ، ومنع الفقيه سلطات لاحد لها فإنه في الوقت ذاته اهتم بالشورى طبقاً لتعاليم القرآن **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** ، **﴿وشاورهم في الأمر﴾** وتتضمن كثيراً من المواد التي تعنى بالشورى كأساس من أسس الحكم في الإسلام .

ونلاحظ أن وجود ولادة الفقيه بجانب الشورى يشير تساولاً هاماً حول معرفة صاحب السلطة الحقيقة في الدولة ، هل هي للفقيه الذي تقتد ولادته لتشمل الشؤون الدينية والدنيوية معاً أو أن مبدأ الشورى هو الأساس يعني أن الشعب في مجموعه أو أغلبيته هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في إدارة شئون الدولة ؟ بعبارة أخرى ، هل هناك إمكانية للتوفيق بين فكرة علوم ولادة الفقيه وبين مبدأ الشورى ، يعني وجوب الشورى

(١) لمزيد من التفاصيل ، انظر : د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، نظام الحكم في الإسلام ، قطر : دار قطرى بن الفجاءة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٩ .

في الأمر العامة التي تتعلق بصالح المجتمع والالتزام بنتيجة هذه الشورى^(١) ؟
 أن محاولة الإجابة عن هذا السؤال تعنى بطريقة أخرى محاولة معرفة حقيقة الشورى
 في ظل ولاية الفقيه ، وهذا نجد رأين متقابلين :

الرأي الأول : يعبر عن وجهة نظر شيعية ، وينتهى إلى الرفض الكامل بأن يكون
 الإسلام قد جاء بنظام الشورى على أساس أنه الإطار العام للنظام السياسي في المجتمع
 الإسلامي ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم في النقاط الرئيسية التالية :

- ١- أن ماجاء أو ذكر دليلا لنظام الشورى ليس فيه ما يؤدي إلى الولاية ، وإنما يؤدي
 إلى تشاور المسلمين فيما بينهم واستعراض الآراء للوصول إلى الحق .
- ٢- أن ماجاء في الشورى جاء في سياق نصوص أخلاقية محضة في مقام مدح صفة
 الإقدام على التشاور - ليس إلا - دون أن يصدر أى حكم عام يلزم بالشورى في كل
 مورد من جهة ، وبالالتزام برأى المستشارين أو أكثريتهم من جهة أخرى .
- ٣- أن الإجمال والإبهام في هذا النظام لا يمكن أن يفسر بأى تفسير من قبل المرونة
 ونحوها ، ذلك أن المرونة إنما تتصور فيما إذا كانت الخطوط العريضة واضحة في النظام ،
 وتفتح مجالات لواجهة الظروف المتغيرة ، أما والخطوط العريضة معدومة تقريراً فهذا
 يتحول المرونة إلى إبهام وإجمال يتنزله عنه النظام الإسلامي المتنى^(٢) .

وبهذا فإن الرأى الشيعي بالنسبة لمسألة الشورى يمكن تحديده في البندين التاليين :

- ١- أن الشورى لا يمكن أن تنتج الولاية العامة التي هي أساس الحكم الإسلامي .
- ٢- أن نصوص الشورى ليس فيها أى وجہ للالتزام سواء في اللجوء إليها أو الالتزام
 بنتيجتها .

(١) لمزيد من التفاصيل حول الشورى ، هل هي ملزمة أم معلمة ، انظر : د. عبد الحميد الأنصاري ،
 الشورى وأثرها في الديمقراطية ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ١٩٨١ ، ص ١١١ .

(٢) محمد على التسخيري ، حول الدستور الإسلامي ، طهران : فجر الإسلام ، الأول من ذي القعدة
 ١٣٥٢ هـ ٦٦ .

وننا على ذلك فإن عنابة الدستور الإيراني بمبدأ الشورى ، لا تعنى لدى أصحاب هذا الرأى الاعتراف بهذا المبدأ كأساس للحكم وإنما فقط كأدلة للاستضافة والقرب من الحقيقة وزيادة الخبرات قبل الإقدام على العمل^(١) ومن ثم فهم يعبرون عن مثل هذا النظام بنظام الشورى في ظل ولادة الفقيه حيث تعنى الشورى حينئذ روح النظام الذي يقوم على رأسه الفقيه الولي ، باعتبار أن الفقيه القائد ليس مستبدًا في حكمه وإنما هو مطبق لتشريع إسلامي ثابت من جهة ولا كلام له في قبائه ، ومتحول ملء ، منطقة الفراغ التي ترك له الشارع ملأها من جهة أخرى ، وفي مجال ملء هذه المنطقة لابد من التشاور وإقامة نظام يعتمد الشورى ويجلب رضا الشعب ويشعره بمسئوليته المباشرة في الحكم وينفذ رغباته ، كل ذلك في الأطر المشروعة التي يشخص مشارعيتها الفقيه الولي نفسه أو مجلس من الفقهاء المتخصصين في الشريعة ويكون له الرأى النهائي القاطع^(٢) .

الرأي الثاني : يعبر عن وجهة نظر سنية ويقول به الدكتور محمد سليم العوا حيث يرى في عنابة الدستور الإيراني بالشورى باعتبارها أساساً من أسس الحكم في الدولة الإسلامية نقضاً للرأي القائل بأن ولادة الفقيه ببعدها السياسي الذي اضفاء عليها آية الله الخميني تقوم مقام الاستناد إلى الشورى وفق ما يقرره الباحثون في النظام السياسي في الدولة الإسلامية . إنه من الواضح أن دستور إيران وهو يأخذ بنظرية ولادة الفقيه لم يستطع الاستغناء بها عن مبدأ الشورى ، بل إن التفصيات التي عنى الدستور بإيرادها عن مجالس الشورى بأنواعها المتعددة تدل على أن رأي علماء الشيعة وفقيهانها في اعتبار الشورى طریقاً للوصول إلى القرار السليم ، وإدارة شؤون الدولة كافة لا يختلف عن رأي أهل السنة في هذا المخصوص وهذا كله مخالف لرأي القائلين بأن الشورى ليست عند الشيعة الإمامية من أسس الحكم الإسلامي^(٣) .

وإذا كنا نختلف كلياً مع الرأي الأول الذي يرفض الشورى كأساس للحكم ، ويتفق مع

(١) كاظم الحائزى ، أساس الحكومة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت : الدار الإسلامية ، ١٩٧٩ ، ص ١٢٧ .

(٢) محمد على التسخیری ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

(٣) د. محمد سليم العوا ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

الرأي الثاني الذي يؤكد على أن الشورى تعد من أسس الحكم في الإسلام إلا أن ما يعنيه هو معرفة حقيقة الشورى من الناحية العملية في ظل ولادة الفقيه . وهنا يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات .

أولاً : لا يمكن التسليم بأن الشورى ليست منتجة للولاية العامة ، كما يقول الرأي الأول ، والدليل على ذلك أنها الطريق الشرعي لتولية الفقيه نفسه^(١) ومن هنا يمكن القول بأن الفكر السياسي الشيعي يتشابه مع الفكر السياسي السنّي من حيث أساس السلطة السياسية ، فالشعب هو مصدر السلطة سواه في اختيار الحاكم أو اختيار الفقيه .

ولكن المشكلة التي تتعلق بالشورى طبقاً لفكرة ولاية الفقيه ، أن الشورى لا يمكن أن تنتج أية ولاية عامة ، سوى ولاية الفقيه ، حيث أن هذه الولاية هي المقدمة على غيرها من الولايات ، وهذا يخالف روح الإسلام ومبادئه المقررة في الحكم والسياسة ، فالفرد المسلم أياً كانت صفاته ، أو مؤهلاته يمكن أن يصبح حاكماً طالما ارتضى به الشعب وكان قادرًا على الاضطلاع بمهام الحكم وتنفيذ أحكام الشرع .

ثانياً : أن عناية الدستور الإيراني بعيداً مشاركة الشعب عملياً في اتخاذ القرارات عن طريق تأسيس مجالس للشورى على كافة المستويات^(٢) إنما يعد في جزء منه مظهراً يتوافق مع الأسس العامة للحكم في الإسلام .

أما الجانب الأهم والذي يتحقق من خلاله تحقيق معنى الشورى كأساس من أسس الحكم في الإسلام فهو التزام الحاكم بنتيجة هذه الشورى . فإلى أي مدى يلتزم الفقيه من الناحية العملية بنتيجة الشورى ؟ إننا لو قلنا إنه من الطبيعي أن يلتزم الفقيه بذلك حيث يفترض أن النتيجة النهائية للشورى سوف تترجم إلى قرارات تتماشى مع مبادئ وروح الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن التشاور واتباع نظام الشورى والررضوخ إليه عند تبيان مطابقته للموازين الشرعية والمصلحة العامة يشكل جزءاً من شرط الكفاءة التي يجب أن

(١) انظر المادة الخامسة ، والمادة ١٠٧ من الدستور الإسلامي لمملكة إيران الإسلامية .

(٢) انظر : المواد : ٧ . ٥٨ . ٦٢ . ٦٣ . ٦٤ . ٦٩ . ١٠٠ من الدستور الإسلامي .

يتمتع به الفقيه الولى حتى لبؤدى الوظيفة الملقاه على عاتقه^(١) فإن مثل هذا القول لا يشكل ضمانا كافيا للتزام الفقيه بنتيجة الشورى ، فالفقيه مهما بلغ علمه ودرجة تفقده فى الدين ، فهو أولا وأخيرا بشر ، وطالما أنه ليس معصوما ، كما سبق أن بينا ، فإنه يكون معرضا للزلل والخطأ ، أى أنه من المتصور تماما أن الآراء الشخصية لهذا الفقيه يمكن أن تتعكم وتتغلب على آراء الشعب فى مجموعه .

ولهذا يرى الباحث أن الأداة الوحيدة للحكم على مدى التزام الفقيه بنتيجة الشورى من الناحية العملية هي ما ينص عليه الدستور من سلطات للحاكم فى مواجهة سلطات الشعب ، بمعنى أنه إذا تغلبت سلطة المحاكم دستوريا على سلطة الشعب ، فلا معنى للقول إذن بـالزامية الشورى ، وهذا مانجده بالفعل فى نصوص الدستور الإيرانى ، ففى الوقت الذى اعترف فيه هذا الدستور بالأهمية الكبرى للشورى وبالإرادة الشعبية فى تسيير شئون البلاد ، فإنه قد أتاح للفقيه سلطات واسعة أفقىت هذه الشورى أهميتها وقللت من قيمتها^(٢) .

وبهذا نخلص إلى أن الشورى كأساس لاختيار المحاكم فى الإسلام ، لا يتبع فى ظل ولاية الفقيه سوى ولاية عامة واحدة فقط ، هي ولاية الفقيه ، وكأساس للمشاركة فى اتخاذ القرارات لاتتعدى سوى مجرد أبداء الآراء دون أن تكون لها أية قوة الزامية ، أى أن المجالين اللذين تظهر فيها الشورى كأساس من أسس الحكم فى الإسلام سواء فى اختيار المحاكم أو المشاركة فى اتخاذ القرارات لا يمكن تحقيقهما بشكل كامل فى ظل ولاية الفقيه . ومن هنا يمكن القول بأن ولاية الفقيه كصيغة إسلامية لنظام الحكم لا تنسجم تماما مع الإطار العام لنظام الحكم فى الإسلام .

(١) محمد على التسخيري ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٢) انظر المادة « ١١٠ » من الدستور الإسلامي لمملكة إيران الإسلامية .